

قرار
وزير التجارة والصناعة رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٧
في شأن فرض رسم صادر على الأسمنت ومنتجات الحديد والصلب

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة ،

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية .

قرار
(المادة الأولى)

يفرض رسم صادر على الصادرات من الأسمنت بكافة أنواعه بما فيه الإسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) بواقع خمس وستين جنيها عن كل طن .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الصادرات من - حديد صب "ظهر" وحديد صب "سبيجل" بشكل كتل أو بأشكال أولية أخر ، خلاط حديدية، منتجات حديدية المتحصل عليها بالاختزال المباشر لخامات الحديد وغيرها من المنتجات الحديدية الأسفنجية، حديد وصلب من غير الخلاط بشكل سبائك "إينجوت" أو بأشكال أولية أخر، منتجات نصف جاهزة من حديد أو صلب من غير الخلاط، منتجات مسطحة من حديد أو من صلب، عيدان من حديد أو من صلب، قضبان من حديد أو من صلب زوايا وقطاعات وأشكال خاصة من حديد أو من صلب - بواقع مائة وستين جنيها عن كل طن.

(المادة الثالثة)

يتولى قطاع التجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة مراجعة رسم الصادر على ضوء التغيير في تكاليف الإنتاج وأسعار التصدير، على أن يعرض علينا تقريراً دورياً بنتائج المراجعة.

(المادة الرابعة)
ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم
التالى لتاريخ نشره .